الطريق الثالث والعشرون الحكم بالخط المجرد وله صور ثلاثة الصورة الاولى ان يرى القاضي
حجة فيها حكمه لانسان فيطلب منه امضاءه والعمل به فقد اختلف في ذلك فعن احمد ثلاث
روايات احداهن انه اذا تيقن انه خطه نفذه وان لم يذكره والثانية انه لا ينفذه حتى يذكره
والثالثة انه ان كان في حرزه وحفظه نفذه والا فلا قال ابو البركات وكذلك
الروايات في شهادة الشاهد بناء على خطه اذا لم يذكره والمشهور من مذهب الشافعي انه لا يعتمد
على الخط لا في الحكم ولا في الشهادة وفي مذهبه وجه آخر انه يجوز الاعتماد عليه اذا كان محفوظا
عندهما كالرواية الثالثة واما مذهب ابي حنيفة فقال الخصاف قال ابو حنيفة اذا وجد
القاضي في ديوانه شيئا لا يحفظه اقرار الرجل من رجل بحق من الحقوق او شهادة شهود شهدوا
عنده لرجل على رجل بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك ولا يحفظه فانه لا يحكم بذلك ولا ينفذه
حتى يذكره وقال ابو يوسف ومحمد ما وجده القاضي في ديوانه من شهادة شهود شهدوا
عنده لرجل على رجل بحق او اقرار رجل لرجل بحق والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره فانه ينفذ
ذلك ويقضي به اذا كان تحت خاتمه محفوظا ليس كل ما في ديوان القاضي يحفظه واما مذهب
فقال في الجواهر ولا يعتمد على الخط اذا لم يتذكر لامكان التزوير عليه قال القاضي ابو محمد
اذا وجد في ديوانه حكما بخطه ولم يذكر انه حكم به لم يجز له ان يحكم به الا ان يشهد عنده
شاهدان فاذا نسي القاضي حكما حكم به فشهد به عنده شاهدان انه قضى به نفذ الحكم
بشهادتهما وان لم يتذكر وعن مالك رواية اخرى انه لا يلتفت الى البينة بذلك ولا يحكم
بها وجمهور اهل العلم على خلافها بل اجماع اهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ
عنده وجواز التحديث به الا خلافا شاذا لا يعتد به ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الاسلام
اليوم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بايدي الناس بعد كتاب الله الا هذه
النسخ الموجودة من السنن وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه الى الملوك وغيرهم ويقوم بها حجته ولم يكن يشافه رسولا بكتابه

بمضمونه

هو الجبر

بمضمونه قط ولا جرى هذا في مدة حياته صلى الله عليه وسلم بل يدفع اليه الكتاب مختوما
ويأمره بدفعه الى المكتوب اليه وهذا معلوم بالضرورة لاهل العلم بسيرته وايامه وفي
الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده ولو لم يجز الاعتماد على الخط لم يكن لكتابة وصيته فائدة قال
اسحاق بن ابراهيم قلت لاحمد الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير ان يكون
اشهد عليها او اعلم بها احدا هل يجوز انفاذها قال ان كان قد عرف خطه وكان
مشهور الخط فانه ينفذ ما فيها فقد نص في الشهادة انه اذا لم يذكرها ورأى خطه انه لا يشهد
حتى يذكرها ونص فيمن كتب وصيته وقال اشهدوا على ما فيها انهم يشهدون الا ان
يسمعوها منه او تقرأ عليه فيقر بها فاختلف اصحابنا فمنهم من خرج في كل مسألة حكم
الاخرى وجعل فيها وجهين بالنقل والتخريج ومنهم من امتنع من التخريج واقر
وفرق بينهما واختار شيخنا التفريق قال والفرق انه اذا كتب وصيته
وقال اشهدوا علي بما فيها فانهم لا يشهدون لجواز ان يزيد في الوصية وينقص ويغير
واما اذا كتب وصيته ثم مات وعرف انه خطه فانه يشهد به لزوال هذا المحذور والحديث
المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي وكتبه صلى الله عليه وسلم الى عماله
والى الملوك وغيرهم تدل على ذلك ولان الكتابة تدل على المقصود فهي كاللفظ ولهذا
يقع بها الطلاق قال القاضي وثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة
او الحاكم لفعل الكتابة لانها عمل والشهادة على العمل طريقها الرؤية وقول الامام
احمد ان كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها يرد ما قال القاضي فان احمد
علق الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل وهذا هو الصحيح فان القصد
حصول العلم بنسبة الخط الى كاتبه فاذا عرف ذلك وتيقن كان العلم بنسبة الخط
اليه فان الخط دال على اللفظ واللفظ دال على القصد والارادة وغاية ما يقدر